

قانون حماية التراث العثماني والحضري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العثماني والحضري لسنة ٢٠٠٥) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة وزارة السياحة والآثار .

الوزير وزير السياحة والآثار .

اللجنة اللجنة الوطنية لحماية التراث العثماني والحضري المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون .

الصندوق صندوق حماية التراث العثماني والحضري المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون .

الموقع التراثي المبني أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة واقيم بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المعمول رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ وفقاً لاحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي :

المبني التراثي : المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثاً معينة .

الموقع الحضري : النسيج العثماني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان .

السلطات التنظيمية مجلس التنظيم الأعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المعمول .

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على المواقع التراثية الاردنية وحمايتها وصيانتها .

المادة ٤

اللجنة

ب. يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٨-٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا نقل درجة أي منهم عن الاولى من الفئة الاولى .

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العثماني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. مدير عام دائرة الآثار العامة نائباً للرئيس .
٢. أمين عام وزارة السياحة والآثار .
٣. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .
٤. ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها .
٥. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية يسميه وزيرها .
٦. ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيرها .
٧. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها .
٨. ممثل عن امانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان .
٩. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة .
١٠. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العثماني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٥

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. وضع الاسس والمعايير الكفيلة بالحفظ على التراث العثماني والحضري ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية .
- ب. التنسيب الى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وادراجها في سجل التراث العثماني والحضري بعد دراستها وتقييمها واعداد جداول تتضمن اسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية .
- ج. العمل على توفير الاموال اللازمة لاعمال الترميم واعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لاصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المبني العائنة لهم .
- د. متابعة اعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا لاسس ومعايير المعتمدة .
- هـ. توثيق التراث العثماني والحضري لمدينة القدس وابراز الهوية العربية والاسلامية فيها .
- و. متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة واي من مالكي المبني التراثية او المكاتب الهندسية او المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية واعمال التنفيذ للمبني التراثية .
- ز. تحديد انواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها .
- ح. الاشراف على الصندوق وتنمية امواله .
- طـ. المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العثماني والحضري .
- يـ. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العثماني والحضري مع الدول العربية والاجنبية .

ك. العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للفحاظ على التراث العمراني والحضري باي من الطرق التالية :

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها واعادة تاهيلها .
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل واعداد النشرات عن المواقع التراثية .

ل. تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة .

م. اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب الى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها .

ن. تشكيل لجان فنية متخصصة لتقدير المواقع التراثية وتقديم توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ن . أي امور اخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري .

المادة ٦

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

ب. للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧

تتولى الوحدة الادارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الاجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الادارية مقررا لللجنة ومرتبطا برئيسها .

المادة ٨

الصندوق

ينشا صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف الى توفير التمويل اللازم للفحاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٩

ت تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

- أ. ما يرصده من مخصصات في موازنة الوزارة .
- ب. الايرادات المتاتية من تنمية اموال الصندوق .
- ج. الغرامات المتاتية من مخالفة احكام هذا القانون .

د. المساعدات والهبات والمنح التي ترد اليه من اي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ١٠

- يتصرف من الصندوق وفقا لاحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ او اي نظام يصدر لهذه الغاية وللاغراض التالية :
- أ. المبالغ اللازمة لشراء اي من المواقع التراثية او ترميمها او اعادة اعمارها .
 - ب. تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكليفات اللازمة لاعمال الترميم او اعادة الاعمار .
 - ج. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية على اعمال الترميم واعادة الاعمار .

احكام عامة

المادة ١١

يحضر هدم المواقع التراثية او اتلافها او تخريبها او الحاق اي ضرر بها او فصل اي جزء منها او الصاق الاعلانات عليها ، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من اي عبث او اتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه .

المادة ١٢

لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والاسس المعتمدة .

المادة ١٣

على السلطات التنظيمية التقيد بالاسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتقاعها واسكالها وواجهاتها ومواد بنائها والوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها .

المادة ١٤

- أ. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، تلتزم السلطات التنظيمية بتخفيض الموقع التراثي كما هو في واقعه واعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة .
- ب. على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق اي مخطط تنظيم هيكلی او تفصيلي وعلى البلديات وأي جهة اخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها .

المادة ١٥

- أ. يمنح مالك الموقع التراثي الحواجز التالية : -
١. الاعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتاتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته .
 ٢. الاعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبني التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه .
 ٣. اعفاء المواد الانشائية و (الديكورات) المستخدمة ، في اعادة تاهيل الموقع التراثي او ترميمه او الحفاظ عليه ، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد .
- ب. يتم استرداد مبالغ الحواجز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية لحفظه على الموقع التراثي .

المادة ١٦

- أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار كل من قام بالصاق أي اعلان على أي موقع تراثي او الكتابة عليه .
- ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من :
١. اتلف او عبث او ساهم قصدا بالحقاق ضرر باي موقع تراثي او أي جزء منه .
 ٢. اجرى أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة .
٣. استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة .
- ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه .
- د. يلتزم المخالف بازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة باعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالإضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٧

تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لاحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة واذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية .

المادة ١٨

يتتم ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تتبیب الوزیر المستند الى توصیة اللجنة ، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصین المكلفين بمتابعة اعمال الترميم وذلك من اموال الصندوق .

المادة ١٩

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .